STATE OF KUWAIT
PUBLIC PROSECUTION
The Attorney General Office

دولـة الكويـت
النيابـة العامـة
إدارة مكتب النائب العام

الكويت في : ٢٠١٨/٩/٢٧ م
الموافـق :

الرقم :

تعميم رقم (٢ / ٢٠١٨)
بشأن أوامر تنفيذ الأحكام الجزائية

****

تنص المادة (٢١٦ /١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ علي أن : ـ

"" يرسل رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم إلى الجهة التى باشرت الدعوى الجزائية ، وعلى هذه الجهة إرساله إلى الشرطة والأمن العام لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم ... "" .

وعملا بحكم هذه المادة ، تتولي نيابة شئون التنفيذ الجنائى والتعاون الدولى تحرير أوامر تنفيذ الأحكام الجزائية من واقع ملفات القضايا المحكوم فيها بعد ورودها إلى النيابة العامة من المحكمة المختصة .

ونظرا للأهمية البالغة التى تتسم بها بيانات أوامر التنفيذ هذه ، لإمكان التعرف على هذه الأحكام ، وكيفية تنفيذها ، والإجراءات التى يجب إتخاذها لهذا الغرض ، ومواجهة المشكلات العملية التى تواجه الجهات التابعة لوزارة الداخلية في تنفيذ ما تتضمنه أوامر التنفيذ المرسلة إليها من النيابة العامة بهذا الخصوص .

وحرصا على أن تؤدى أوامر التنفيذ المشار إليها وظيفتها على الوجه الأكمل في تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المحكوم عليهم ، في حدود ما تقضي به

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233

هذه الأحكام دون زيادة أو نقصان ، وحتى لا يضار غير المحكوم عليه من هذه الأحكام دون مسوغ مشروع .

لذا فإن إصدار وتدقيق بيانات أوامر التنفيذ ، يجب أن يتم على الوجه الآتي : ـ

أولا : إصدار وتدقيق أوامر التنفيذ :

(١) يقوم "" المنفذ المختص "" بنيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي بتسجيل بيانات أمر التنفيذ بجهاز نظام معلومات الحاسب الآلي ، ثم يقوم "" المدقق المختص "" بتدقيق هذه البيانات .

(٢) ثم ترسل بيانات أمر التنفيذ إلى الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام الجنائية بوزارة الداخلية ، عن طريق نظام المعلومات الآلي ، أو عن طريق إرسال نموذج من هذه البيانات المسجلة بهذا النظام (حسبما يجرى عليه العمل) .

ولا تسلم هذه الأوامر لأحد من ذوى الشأن عدا إدارة التنفيذ المختصة .

(٣) وتستخرج نسخة من بيانات أمر التنفيذ المسجلة بنظام الحاسب الآلي ، يوقع عليها المنفذ والمدقق ، تودع بملف القضية .

(٤) ويتحمل المنفذ والمدقق مسئولية صحة وإستيفاء كامل بيانات أمر التنفيذ ، وعلى كل منهما مراجعة عضو النيابة المختص بالإشراف على إجراءات التنفيذ ، لإستيضاح أى بيانات أو معلومات بهذا الخصوص .

ثانيا : بيانات المحكوم عليه :

(١) يجب أن يتضمن أمر التنفيذ كافة البيانات الأساسية للمحكوم عليه ، والتى تشمل (الإسم بالكامل ، والجنسية ، والرقم المدنى، والرقم الموحد ،

ورقـــم الهويـة الخليجيـة ، وعنـوان السكن ، ومقـر العمـل) ، مـع إضافة رقم بصمة المحكوم عليه أيضا إن وجدت .

(٢) فـي حالـة تعـدد المحكـوم علـيهم فـي قضـية واحـدة ، يحـرر لكـل منهم أمر تنفيذ مستقل .

(٣) فـي حالـة صدور حكـم واحد فـي عـدة قضـايا مرتبطـة أمـرت المحكمـة بضـمها (مثـال ذلـك عدة قضـايا محـررة عـن عدة شيكات ثبت للمحكمـة أنهـا تحـررت لغـرض واحـد) فإنـه يتعـين أن يحـرر أمـر تنفيـذ واحـد عـن القضـية المحكوم فيها بالعقوبة ، مع الإشارة إلى أرقام القضايا المنضمة .

(٤) ويجب على منفذ الأحكام تحرير هذه البيانات من واقع ملفات القضايا ، مع ضرورة مطابقتها ببيانـات المتهم المحكوم عليه المسجلة بالحاسب الآلي ، وتصحيح هذه البيانات إذا ما وجد فيها أى خطأ ، أو إختلاف بينها وبين البيانـات الثابتـة بملـف القضـية ، مـع إخطـار الجهـة التـى سبق لهـا تسجيل هذه البيانات لتلافي حدوث مثل هذا الخطأ مستقبلا .

(٥) كمـا يجـب الإشـارة إلـى ترتيـب المـتهم فـي تقريـر الإتهـام ، إذا كـان الإتهام موجها في القضية إلى عدة متهمين .

وإذا مـا لـوحظ وجـود إخـتلاف بـين ترتيـب المتهمـين الثابـت بمحضـر الجلسـة أو مسـودة الحكـم أو نسـخته الأصـلية عـن الترتيـب الـوارد بتقريـر الإتهام ، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك .

مـع وجـوب الإهتمـام فـي جميـع الأحـوال بـذكر إسـم المـتهم كـاملا وعدم الإكتفاء بذكر ترتيبه بين المتهمين .

ثالثا بيانات القضية المحكوم فيها :-

(١) رقم القضية :

يجب أن يتضمن أمر التنفيذ رقم القضية المحكوم فيها من واقع ملف القضية ، وبيانات الحكم الصادر فيها ، مع مطابقة هذا الرقم وتصحيحه ببيانات الحاسب الآلي .

(٢) القضايا المقيدة برقم سابق أو المنسوخة :

وفي حالة ما إذا كانت القضية المحكوم فيها ، مقيدة برقم سابق أو منسوخة من قضية أخرى ، فيجب أن يتضمن أمر التنفيذ بيان الرقم السابق أو رقم القضية الأصلية .

(٣) وصف التهمة وتاريخ الحادث ومواد التجريم والعقاب :

(وما طرأ عليها من تعديل) :

كما يجب أن يتضمن أمر التنفيذ وصف التهمة بإختصار ، ومواد التجريم والعقاب التى أدين عنها المحكوم عليه من واقع تقرير الإتهام ، ومن واقع بيانات الحكم المنفذ به .

مع وجوب الإشارة إلى أى تعديل لوصف التهمة أو مواد الإتهام ، ورد النص عليها في أسباب الحكم (كما لو عدلت المحكمة وصف تهمة حيازة المخدرات بقصد الإتجار ، إلى وصف حيازتها بقصد التعاطى مثلا) لما لهذا التعديل من أثر في تطبيق قواعد العفو الأميرى أوالإفراج الشرطى عن المحكوم عليه .

رابعا : بيانات الحكم المنفذ به:

(١) تاريخ جلسة الحكم :

كما يجب أن يتضمن أمر التنفيذ بيان تاريخ الجلسة الصادر فيها الحكم المنفذ به من واقع محضر جلسة المحاكمة .

وإذا ما لوحظ وجود إختلاف أو خطأ مادى في تاريخ الحكم ، بمسودة أسباب الحكم ، أوبنسخته الأصلية، فإن المعول عليه هو تاريخ الحكم الثابت بمحضر جلسة المحاكمة .

مع وجوب الإشارة إلى أى خطأ أو إختلاف في إثبات هذا التاريخ بأى أوراق أخرى بملف القضية نقلا عن محضر الجلسة .

(٢) منطوق الحكم :

كما يجب أن يتضمن أمر التنفيذ بيان ما قضى به منطوق الحكم من عقوبة أصلية (كالحبس أو الغرامة) ، أو عقوبة تكميلية (كالمصادرة ، أو الغلق ، أو الإبعاد ، أو غيرها) ، أو غير ذلك (كالتقرير بالإمتناع عن النطق بالعقاب ، أو الأمر بوقف تنفيذ العقوبة).

ويجب التأكد من مطابقة منطوق الحكم ، للثابت بمحضر الجلسة ، ومسودة الحكم ، ونسخة الحكم الأصلية ، وذلك على النحو التالى : ـ

أ ـ إذا كان النطق بالحكم قد تم في جلسة المرافعة . دون إيداع مسودة الحكم :

(أى قبل إيداع الأسباب التي يجب أن تودع في ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم ، وقبل التوقيع على نسخة الحكم الأصليـــة التى توقع في ظرف

ثلاثة أيام من إيداع المسودة ، عملا بالمادتين ١٧٦ ، ١٧٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية) .

فإنه يجب إثبات منطوق الحكم في أمر التنفيذ من واقع محضر الجلسة .

ب - أما إذا كان النطق بالحكم قد تم في جلسة تالية مع إيداع مسودة الحكم :

فإنه يجب التأكد من مطابقة منطوق الحكم في محضر الجلسة ومسودة أسباب الحكم معا - والرجوع إلى المحكمة المختصة لتصحيح أى خطأ أو إختلاف فيهما - قبل تحرير أمر التنفيذ

ج - أما بعد التوقيع على نسخة الحكم الأصلية :

(التى توقع من رئيس المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة)

فإنه يجب التأكد من مطابقة منطوق الحكم بنسخة الحكم الأصلية ، وما هو ثابت بمحضر الجلسة ومسودة الحكم وأمر التنفيذ .

مع وجوب تعديل وتصحيح منطوق الحكم في أمر التنفيذ ، طبقا لما يرد في نسخة الحكم الأصلية ، لأن نسخة الحكم الأصلية هي المعول عليها في هذا الصدد دون غيرها من أية أوراق أخرى بملف الدعوى .

(٣) تصحيح الخطأ المادى وتفسير أى غموض أو لبس في الحكم:

إذا تبين قبل تحرير أمر التنفيذ أو بعد تحريره ، وقوع خطا كتابي (مادى) أو غموض أو لبس في منطوق الحكم ، فإنه يتعين عرض القضية على المحكمة المختصة لتصحيح الخطأ الكتابي أو تفسير الغموض أو اللبس وفقا للمادة (١٧٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والمادتين ١٢٤ ، ١٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) .

كما يجب إثبات ذلك التصحيح أو التفسير بعد ذلك بأمر التنفيذ .

(٤) إغفال الفصل في بعض الإتهامات:

وإذا تبين عند تحرير أمر التنفيذ أو بعد تحريره ، أن منطوق الحكم قد أغفل الفصل في بعض الإتهامات ، فإنه يتعين الإشارة إلى ذلك في أمر التنفيذ ، ثم عرض القضية بعد ذلك على المحكمة المختصة للفصل فيما أغفل الحكم الفصل فيه ، (عملا بالمادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) .

خامسا : بيانات العقوبات المحكوم بها :

(١) **عقوبة الحبس المشمول بالنفاذ الفورى :-**

يجب أن يتضمن أمر التنفيذ بيانات عقوبة الحبس مع النفاذ المحكوم بها ، على أن تشمل هذه البيانات ما يأتى :

- بيان مدة الحبس المحكوم بها .

- بيان تاريخ مدة الحجز أوالحبس الإحتياطي على ذمة القضية ، التي يجب خصمها من مدة الحبس (طبقا للمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية)
- بيان ما إذا كان الحبس مشمولا بالنفاذ الفوري (بناء على نص صريح في الحكم ، أو لكون المحكوم عليه محبوسا إحتياطيا ، أو لكون الحكم نهائي واجب النفاذ)

(٢) **عقوبة الحبس غير المشمول بالنفاذ الفوري :-**

- يجب أن يتضمن أمر التنفيذ في هذه الحالة بيان ما إذا كان الحكم غير مشمول بالنفاذ الفوري بغير كفالة ، أو بشرط تقديم كفالة شخصية أو مالية ، مع بيان مقدار الكفالة المالية المنصوص عليها في الحكم .

- وإذا ما كان المحكوم عليه حاضرا جلسة النطق بالحكم ، أو كان محبوسا إحتياطيا ، فإن أمر التنفيذ يجب أن يتضمن تكليفه بتقديم الكفالة الشخصية أو المالية المنصوص عليها في البند السابق ، قبل الإفراج عنه .
- أما إذا كان الحكم قد صدر في غيبة المتهم ، فإن أمر التنفيذ يجب أن يتضمن وجوب ضبط المحكوم عليه لتكليفه بتقديم الكفالة ، وإرسال مايدل على تنفيذ ذلك لإرفاقه بملف القضية .

ويراعى في هذه الحالة عدم قبول الكفالة من المحكوم عليه أو من وكيله إلا بعد القبض على المحكوم عليه أو إعلانه لشخصه بالحكم الغيابي.

وإذا ما إمتنع المحكوم عليه عن تقديم الكفالة المشار إليها، فإنه يجب عدم إخلاء سبيله . وعرضه على نيابة شئون التنفيذ الجنائى والتعاون الدولى لتنفيذ الحكم نفاذا فوريا معجلا ، لعدم تحقق شرط وقف تنفيذه .

(٣) **عقوبة الغرامة :-**

يجب أن يتضمن أمر التنفيذ بيانات عقوبة الغرامة المحكوم بها نهائيا ، على أن يشمل ذلك ما يأتى :-

- بيان مقدار الغرامة (الأصلية ، أوالتبعية ، أوالتكميلية ، أوالنسبية) طبقا لما ورد النص عليه في منطوق الحكم .
- بيان ما يجب خصمه من الغرامة المحكوم بها ، مقابل مدة الحجز والحبس الإحتياطى إذا لم يحكم إلا بالغرامة (بواقع ٧٥ فلسا عن كل يوم من أيام الحبس ، عملا بالمادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية) .
- بيان مقدار الغرامة التى لم يحدد منطوق الحكم مقدارها ، من واقع تقرير الإتهام أو قائمة أدلة الثبوت المرفقة بملف القضية ، (كالغرامة التى ينص المنطوق على أنها تساوى ضعف قيمة مبلغ الرشوة ، او

التى تعادل ضعف قيمة ما أختلس أو إستولي عليه المتهم في جرائم الإعتداء على المال العام أو الغرامات المحكوم بها في الجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم (٦ لسنة ٢٠١٠) في شأن العمل فى القطاع الأهلي ، والقانون رقم (٢١ لسنة ٢٠١٥) في شأن حقوق الطفل ، والقانون رقم (٣٣ لسنة ٢٠١٦) في شأن بلدية الكويت ، التي تتعدد بتعدد العمال ، أو بتعدد من وقعت في شأنهم المخالفة ، أو بتعدد المخالفات).

(٤) **عقوبة المصادرة :**

كما يجب أن يتضمن أمر التنفيذ بيان المضبوطات المحكوم بمصادرتها (كالمحررات المزورة ، أو المواد المخدرة ، أو الأسلحة أو الذخائر، أو الأدوات
المستعملة في الجريمة ، أو الهواتف النقالة ، أو البضائع ، أو الأشرطة أو المضبوعات المحظورة ، أو غيرها) .

كما يراعى أن يتضمن أمر التنفيذ بيان ما إذا كانت المضبوطات المحكوم بمصادرتها قد تم ضبطها والتحفظ عليها أم أنه لم يسبق ضبطها من قبل على ذمة القضية .

(٥) **العقوبات الأخرى :**

كما يجب أن يتضمن أمر التنفيذ بيانات العقوبات الأخرى المحكوم بها بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والغرامة .

(كعقوبات الإبعاد ، أو سحب الرخصة ، أو الغلق ، أو الإزالة ، أو تصحيح الأعمال المخالفة ، أو غيرها من العقوبات التبعية ، أو التكميلية المحكوم بها ٠

خامسا : بيانات التقرير بالإمتناع عن النطق بالعقاب :

لا تنفذ أحكام التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب إلا إذا اصبح الحكم نهائيا واجب التنفيذ (بصدوره من محكمة الدرجة الثانية ، أو بصدوره من محكمة الدرجة الأولي حضوريا أو غيابيا بعد إعلانه وفوات ميعاد الطعن فيه) ٠

ويجب أن تشتمل بيانات أمر تنفيذ الحكم النهائي على ما يأتي : ـ

١ـ وجوب بيان المدة التى يحددها منطوق الحكم للإمتناع عن النطق بالعقاب والتى يجب ألا تتجاوز سنتين من تاريخ الحكم النهائي ـ (عملا بالمادة ٨١ /١ من قانون الجزاء)٠

٢ـ وجوب النص في أمر التنفيذ على تكليف المتهم بالآتي : ـ

ـ التوقيع على تعهد بالمحافظة على حسن السلوك أو بمراعاة الشروط التي حددها الحكم ٠

ـ تقديم الكفالة الشخصية أو العينية التي ينص عليها منطوق الحكم ـ مع وجوب تحديد مبلغ الكفالة صراحة في أمر التنفيذ (عملا بالمادة سالفة الذكر)٠

(١٢)

٣ـ مع وجوب النص على أن يراعي تكليف المحكوم عليه ـ نهائيا ـ بتقديم التعهد والكفالة ، قبل الإفراج عنه إذا كان محبوسا إحتياطيا أو كان حاضرا جلسة النطق بالحكم .

أو تكليف إدارة تنفيذ الأحكام بضبط المحكوم عليه لتكليفه بتقديم التعهد والكفالة ، وإرسالهما إلى نيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي لإرفاقهما بملف القضية.

٤ـ وإذا ما امتنع المحكوم عليه ـ نهائيا ـ عن تقديم التعهد أو الكفالة المشار إليهما في البند السابق ، يراعي عدم إخلاء سبيله وعرضه على نيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي ، لإحالته إلى المحكمة المختصة لكى تأمر بالمضي في محاكمته أو تأمر بإلغاء شرط الكفالة المالية التي عجز عنها (عملا بالمادة (٨١ /٣ من قانون الجزاء) .

سادسا : بيانات الأمر بوقف تنفيذ العقوبة :

يجب أن يتضمن أمر التنفيذ كافة بيانات منطوق الحكم النهائي الصادر بالأمر بوقف تنفيذ العقوبة .

والتى يجب أن تشتمل على ما يأتى : ـ

١ـ بيان مدة العقوبة أو مقدار الغرامة ، التى أمر الحكم بوقف تنفيذها .

دولـة الكويـت
النيـابـة العـامـة
إدارة مكتب النائب العام

STATE OF KUWAIT
PUBLIC PROSECUTION
The Attorney General Office

الكويت في : _____
الموافـق : _____

الرقم : _____

(١٣)

٢ــ بيان مدة وقف التنفيذ التي أمر بها الحكم ، وهي ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا ، سواء نص منطوق الحكم أو لم ينص عليها ذلك (عملا بالمادة ٨٢ /٢ من قانون الجزاء).

٣ــ وجوب تكليف المحكوم عليه ــ نهائيا ــ بالتوقيع على تعهد بأنه لن يعود إلى الإجرام ، وأيضا وجوب تكليفه بتقديم الكفالة الشخصية أو المالية التي ينص عليها منطوق الحكم ــ مع وجوب تحديد مبلغ الكفالة صراحة في أمر التنفيذ (عملا بالمادة ٨٢ /١ من قانون الجزاء).

٤ــ ويراعي وجوب تكليف المحكوم عليه ــ نهائيا ــ بتقديم التعهد والكفالة قبل الإفراج عنه إذا كان محبوسا إحتياطيا أو كان حاضرا جلسة النطق بالحكم .

أوتكليف إدارة تنفيذ الأحكام بضبط المحكوم عليه لتكليفه بتقديم التعهد والكفالة ، وإرسالهما إلى نيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي لإرفاقهما بملف القضية .

٥ــ كما يجب النص في أمر التنفيذ على أنه ، إذا ما إمتنع المحكوم عليه عن تقديم التعهد أو الكفالة أو عجز عن دفع الكفالة ، المشار إليهما في البند السابق ، فإنه يجب عدم إخلاء سبيله ، وعرضه على نيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي ، لإحالة القضية إلى المحكمة المختصة لإلغاء الأمر بوقف التنفيذ ، أو الغاء شرط الكفالة المالية التي عجز المحكوم عليه عن دفعها .

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233

دولـة الكويـت
النيـابـة العـامـة
إدارة مكتب النائب العام

STATE OF KUWAIT
PUBLIC PROSECUTION
The Attorney General Office

الكويت في : _____
الموافـق : _____

الرقم : _____

لذلك

فإننا ندعو إلى وجوب مراعاة العمل بالقواعد سالفة الذكر في شأن بيانات أوامر التنفيذ ، وفقا لما يلى : ـ

(١) وجوب إلتزام الموظفين المختصين بتحرير وتدقيق بيانات أوامر التنفيذ بنيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي وإدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية ، وبتحري الدقة في إثبات هذه البيانات من واقع ملفات القضايا والأحكام الصادرة فيها .

(٢) وجوب مراعاة السادة أعضاء نيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي المنوط بهم الإشراف على إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ، للقواعد والضوابط سالفة الذكر ، وإرشاد وتوجيه الموظفين المختصين إلى بذل العناية الكافية والاهتمام البالغ في أداء هذا العمل الهام .

(٣) ويعمم على جميع السادة أعضاء النيابة العامة للعلم به وتنفيذه ، ويخطر السيد وكيل وزارة الداخلية بصورة من التعميم لإبلاغه إلى الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام الجنائية ، والجهات المختصة بوزارة الداخلية للعلم به .

النائب العام
ضرار على العسعوسى

صدر في ٢٧ / ٩ / ٢٠١٨

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233